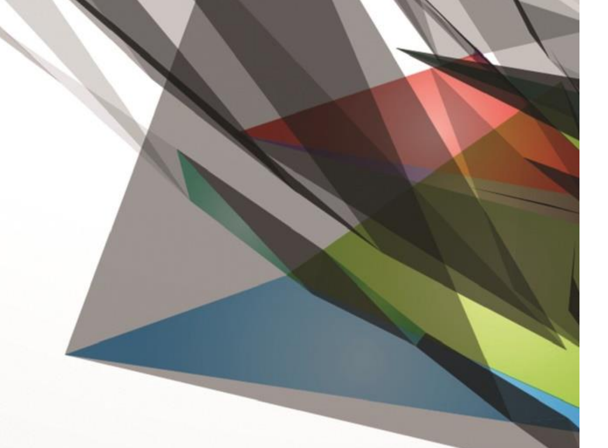

فقه الإعلام
الجزء الرابع
عَمَلُ المرأَةِ في الإِعْلامِ المرْئِيّ
أَحْكَامُه وضَوَابِطُه الشَّرْعِيَّة
تأليف
حذيفة أحمد عكاش





المعلومات الشخصية:

• حذيفة أحمد عكاش، الميلاد: سوريا، حمص، 1978م

الشهادات:

• ثانوية شرعية من وزارة الأوقاف السورية (سنة 1996).
• الإجازة الجامعية من كلية الشريعة في الأزهر (سنة2000).
• دبلوم فقه مقارن من جامعة بيروت الإسلامية (عام 2001-2002).
• ماجستير فقه مقارن، فقه الإعلام، بتقدير امتياز من جامعة طرابلس.
• يحضّر حالياً أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن اختصاص فقه الإعلام.
• حضر الكثير من الدورات التربوية والتعليمية والإعلامية.

السيرة العملية:

• عمل مؤلفاً ومحققاً في شركة تنتج البرامج الحاسوبية.
• مدرِّس لمادة التربية الإسلامية عشر سنوات.
• خطيب ومدرس في وزارة الأوقاف السورية.
• إعداد وتقديم عدة برامج ومسابقات في عدة قنوات وإذاعات.
• مدير للمكتب الإعلامي في مؤسسة إسلامية كبرى.
• إلقاء دورات متعددة شرعية وتربوية وإعلامية.

من مؤلفاته:

1- فن التمثيل، أحكامه وضوابطه الشرعية.
2-التصوير المعاصر، أحكامه وضوابطه الشرعية.
3- الغناء والموسيقا والمؤثرات الصوتية، أحكامها وضوابطها الشرعية.
4- عمل المرأة في الإعلام المعاصر، أحكامه وضوابطه الشرعية.
5- ضوابط التيسير في الفتوى.
6- أسرار تربية الأولاد.

للتواصل: huzaifah78@hotmail.com **الهاتف:** 00905372841080

عَمَلُ المرأَةِ في الإِعْلامِ المرْئِيّ

أَحْكَامُه وضَوَابِطُهُ الشَّرْعِيَّة

تأليف

حذيفة أحمد عكاش

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

من المجالات الوظيفيّة المستجدّة في عالمنا المعاصر العمل في وسائل الإعلام المرئيّة، وقد شهدت تلك المجالات حاجات مكثّفة لطواقم العاملين فيها، حيث أنّ العمل فيها يستدعي وجود فِرَقٍ متنوّعة في الإعداد والتحرير والتنسيق والإخراج وغير ذلك.

وقد أُقْحِمَت المرأة في أقطار الدنيا في هذا المجال الوظيفيّ بشكل متسارع، ولدى دخول المرأة الإعلام المرئيّ على وجه الخصوص، كان عليها أن تتنازل عن أمور كثيرة.

بداية بغيابها عن بيتها وأولادها إن كانت متزوّجة، ومروراً باختلاطها بالرجال وخلوتهم بها، ثمَّ استغلالهم لها من خلال البرامج والمسلسلات والأفلام، ثمّ تعاظم ذلك الاستغلال من خلال قيامها بالأدوار المُسِفَّة والهابطة..

ولو لم يكن من ذلك إلّا عبث المزيِّن بوجهها، وامتداد يده إلى ما به مذبحها.. لكان كافياً في استغلالها وامتهانها، كيف والأمر يتعدّى ذلك، حتّى إنّها لا تنال حدّ (النجوميّة) عندهم إلّا إذا تنازلت تنازلاً كاملاً عن إباء أنوثتها..

ولا يزال مسلسل الاستغلال لطُهر الأنوثة وفضيلتها يتوالى، حتّى إذا بدأت ندوب الزمان تظهر على ملامح تلك الأنثى، واستنجدت بعمليّات التجميل، وترقيعات الجرّاحين، إذا بها تُستبدَل بغيرها أشبّ منها، وهكذا يأتي الدّور على غيرها..

وقد كان من أبرز أسباب تسارع الزجّ بالمرأة في الإعلام تدنّي أجرتها من جهة، وبالنظر إلى أنّها بصوتها وصورتها تُمثِّل (طُعْماً) يَستجلب كثيراً من المستمعين والمشاهدين، وهذا جعلها محلّ استقطاب وترحاب في إدارات وسائل الإعلام!

وبين الفينة والأخرى تطالعنا وسائل الإعلام نفسها، بعدد من الفضائح التي يندى لها جبين الحرّ، ويبقى كثيرٌ منها مُنْزَوِياً عن الأنظار.

ولم تَسْلم بلاد الإسلام من دعوات متوالية لإشراك المرأة في وسائل الإعلام، وقد كانت تلك الدعوات متدرِّجة في جرِّ المرأة المسلمة وإقناعها، وإقناع مجتمعات المسلمين بعدم الحرج في إشراكها.

فجاءت مساهمات المرأة في وسائل الإعلام (المسموعة والمرئيّة) في بواكيرها داعية إلى أن تتولَّى المرأة تحرير المواد في مكاتب مستقلّة، ثمَّ تمَّت دعوتها للاشتراك بصوتها فقط، واحتجّوا لذلك بأنّ صوتها ليس بعورة.. وبدأت الخطوات تتوالى: فدخلت المرأة في استديوهات الإذاعات، ولم يكن لها أن تشارك الرجل في المحادثة من (الاستديو) نفسه، بل خُصِّصت لها برامج محدّدة تتعلّق بالأسرة والطفولة، وكان ذلك في بداية الأمر، مع مراعاة لبسها لما يستر شعرها، مع البعد عن المبالغة في التجمُّل واستعمال المكياج، ثمَّ ما لبث الأمر أن تطوّر، فاشتركت مع الرجل في تقديم برنامج واحد، وتقوم بممازحة زميلها المذيع، وتتولَّى استقبال المكالمات من المتّصلين الرجال، أمّا ما يحدث في الكواليس[1] فحدِّث ولا حرج.

وكان التدرّج بعد ذلك بأن تنتقل المرأة للعمل في كلّ البرامج، وباتت مقدِّمةً للأخبار المتنوّعة.. سياسيّة واقتصاديّة ورياضيّة، بما يتضمّنه ذلك من الإجراءات التي تُحْوِجُها لتخرج على الناس متبرّجةً سافرةً، بعد أن عبث المزيِّن بوجهها، ناهيك عن السفر..

وأخيراً أضحت المرأة على الشاشات جسداً تُسْتَفَزُّ بوساطته مشاعر المشاهدين وتُسْتَثَارُ غرائزهم، ووسيلة لجذب انتباه المشاهدين للإعلانات التجاريّة مع كلّ المنتجات[2]!

وأما عن اشتراكها في التمثيل فيقول الشيخ محمّد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن سلَّمنا لهم أنّ التمثيل لا يتمّ إلا بالمرأة؛ لا نسلّم لهم أنّ جوازه يستلزم جواز اشتغال المرأة المسلمة به، بل

---

(١) أي: (ما لا يراه المشاهد ولا يسمعه قبل تقديم البرنامج، وأثناءه، وبعده)

(٢) ينظر: (عمل المرأة)، خالد بن عبد الرحمن الشايع، ص٦١.

نسألهم": ماذا يعنون بهذا التمام؟ وهل يعتدّ به شرعًا؟ **ولماذا لا يُستغنى فيه بالمرأة غير المسلمة، التي تستبيح من أعماله ما لا يباح للمسلمة**؟[3] وبأيّة حجة جعلوا القول بجواز التمثيل الذي ينقصه وجود المرأة المسلمة أصلاً بنوا عليه القولَ بجواز اشتغالها بالتمثيل؟ وهل يعدو التمثيل المطلق أن يكون **مباحًا أو مستحبّاً**، بشرط خلوِّه من فعل الحرام وذرائع الفساد، واشتماله على الوعظ النافع والإرشاد؟ أَوَليس الصواب أن يُقال:

-والأمر كذلك- إنّ التمثيل الذي يتوقّف على قيام المرأة المسلمة ببعض أعماله على الوجه المعروف في دُوْر التمثيل بمصر غير جائز؛ لأنّ ما توقّف على غير الجائز فهو غير جائز، أو لأنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح؟.

إنّ اشتغال المرأة المسلمة بالتمثيل المعروف يشتمل على منكرات محرّمة (منها):

- ظهورها على أعين الرجال متبرّجة كاشفة من أعضائها ما لا يحلّ كشفه لهم، كالرأس والنحر وأعالي الصدر والذراعين والعضدَيْنِ، وتحريم هذا مجمَع عليه، معلوم من الدين بالضرورة، فلا حاجة إلى ذِكر النصوص فيه.

- (ومنها) الاشتراك مع الرجال الممثّلين في أعمال تكثر في التمثيل -وإن لم تكن من لوازمه في كلّ قصّة- كالمعانقة والمخاصرة والملامسة بغير حائل..

- (ومنها) غير ذلك من المنكرات التي تشتمل عليها بعض القصص دون بعض، كالتشبّه بالرجال، وتمثيل وقائع العشق والغرام المحرّم، بما فيه من الأعمال المحرّمة لذاتها، أو لكونها ذريعة إلى المحرّم لذاته.

ولا أنكر أنّه يمكن للكاتب العالم بأحكام الشرع وآدابه، أن يكتب قصّة تمثيليّة يُودِع بعضَ فصولها أعمالاً شريفة وأقوالاً نافعة، إذا مثَّلتها امرأة مسلمة تبرز في دار التمثيل غير

(٣) لكن ينبغي التنبُّه هنا إلى أنّ ما لا يُباح فعله في التمثيل، لا تُباح مشاهدته، ولو صدر من غير مسلمة.

متبرّجة بزينة، ولا مبدية لشيء مما حرّم الله إبداءه من بدنها، ولا آتية بشيء من أعمال الفساد ولا من ذرائعه؛ فإنّ تمثيلها يكون بهذه الشروط مباحًا أو مستحبّاً.

مثال ذلك أن تؤلَّفَ قصّة في الترغيب في الحرب للدفاع عن الحقيقة وحماة البلاد عند وجوبها باعتداء الأعداء عليها، ويذكر فيها ما رُوي عن الخنساء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في حثّ أبنائها على القتال بالنظم والنثر؛ فمَن ذا الذي يتجرّأ على القول بتحريم ظهور امرأة تمثّل الخنساء في مثل تلك الحال[٤] التي هي مثال الفضيلة والكمال؟! ولكن إمكان وضع مثل هذه القصّة -وهو من الممكنات التي لم تقع[٥]- لا يُبنى عليه القول بإطلاق جواز ما هو واقع من التمثيل المشتمل على ما ذكرنا، وما لم نذكر من المنكرات المحرّمة والمكروهة شرعًا[٦].

عمل المرأة عموماً وفي الإعلام المرئيّ بخاصّة، فيه عدّة قضايا ينبغي مراعاتها والوقوف على حكمها، كحدود عورة المرأة ولباسها وصوتها، وحكم اختلاط المرأة بالأجانب والخلوة بها وسفرها، لذلك سنتكلم عن حكم كل واحدة من تلك المسائل بالتفصيل، حتى نعرف الضوابط الشرعية لعمل المرأة عامة، وعملها بالإعلام المرئي بخاصة.

وما كان في هذا البحث من صواب فبتوفيقٍ من الله تعالى، وما فيه من خطأ فمن نفسي الأمارة بالسوء[٧]، أسال اللهَ أن يجنبني الزَّلل، وأن يتقبَّله منِّي بقبول حسن، إنه أكرم مسؤول.

وقد قسمتُ الرسالة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: عورة المرأة ولباسها وصوتها.

---

(٤) هذا رأي الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله.

(٥) هذا في زمنه رحمه الله، (١٩١٧م) فقد كثرت بزماننا -بحمد الله تعالى- الأعمالُ التمثيليّة الملتزمة، نسأل الله أن تنتشر وتغطّي على الأعمال الرخيصة.

(٦) مجلّة المنار، محمّد رشيد رضا، من فتوى عنوانها (التمثيل العربيّ): اشتغال المرأة المسلمة به وتمثيل قصص الأنبياء، ٢٠/٣١٠-٣١٦.

(٧) للتواصل وإبداء الملاحظات البريد الإلكتروني: (Huzaifah78@hotmail.com)

المبحث الثاني: اختلاط المرأة بالأجانب والخلوة بها وسفرها.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل وعملها في الإعلام المرئي

فلنبدأ بالمبحث الأول وهو:

المبحث الأوَّل: عورة المرأة ولباسها وصوتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: الضوابط الشرعيّة لعورة المرأة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعيّة للباس المرأة أمام الأجانب.

المطلب الثّالث: الضوابط الشرعيّة لصوت المرأة.

المطلب الأوَّل: الضوابط الشرعيّة لعورة المرأة

ويتضمن هذا المطلب:

أولاً: الأمر بغضّ البصر وتحريم النظر للعورات.

ثانياً: أقوال العلماء في حدّ عورة المرأة أمام الأجانب.

ثالثاً: أدلة الأقوال.

رابعاً: الترجيح.

أولاً: الأمر بغضّ البصر وتحريم النظر للعورات.

قبل الحديث عن حدود عورة المرأة لا بدّ من تقرير حكمين شرعيّين وهما:

أ- الأمر بغضّ البصر.

ب- تحريم النظر للعورات.

أ- الأمر بغضّ البصر:

مِمَّا حرّمه الإسلام إطالة النظر من الرجل إلى المرأة، ومن المرأة إلى الرجل، فإنّ العين مفتاح القلب، والنظر رسول الفتنة، وبريد الزنى.

لهذا وجّه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعاً بالغضّ من الأبصار، مقترناً بأمره بحفظ الفروج: قَالَ تَعَالَىٰ: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [سورة النور:٣٠-٣١].

وفي هاتين الآيتين عدّة توجيهات إلهيّة، منها توجيهان يشترك فيهما الرجال والنساء جميعاً، وهما الغضّ من البصر، وحفظ الفرج، والباقي موجّه إلى النساء بِخاصّة.

ويلاحظ أنّ الآيتين أمرتا بالغضّ من البصر لا بغضّ البصر، ولم تقل: "ويحفظوا من فروجهم" كما قالت: {يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ} فإن الفرج مأمور بحفظه جملة، دون تسامح في شيء منه، أمّا البصر فقد سمح الله للناس بشيء منه، رفعاً للحرج، ورعاية للمصلحة، كما سنرى.

فالغضّ من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر، ولا إطراق الرأس إلى الأرض، فليس هذا بمراد ولا بمستطاع، وإنّما معنى الغضّ من البصر خفضه، فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يدقّق النظر إلى محاسنه، ولم يطل الالتفات إليه، والتحديق به.

عن جرير بن عبد الله البجليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ؟ فأمرني أن أصرفَ بصري»(٨).

وقد جعل النبيّ ﷺ النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر، زنى للعين، فقال ﷺ: «كُتِبَ على ابنِ آدم نصيبُه من الزنا، مدركٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما

---

(٨) **مُسلِم**، ٢١٥٩، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، ٣/١٦٩٩.

النظر..»[٩]، وإنّما سمّاه "زنى" لأنّه ضَرْبٌ من التلذّذ، والإشباع للغريزة الجنسيّة، بغير الطريق المشروع.

إنّ هذا النظر المتلذّذ الجائع ليس خطراً على خُلق العفاف فحسب، بل هو خطر على استقرار الفكر، وطمأنينة القلب.

ب- تحريم النظر إلى العورات:

نهى النبيّ ﷺ عن النظر إلى العورات، ولو كان من رجل إلى رجل، أو من امرأة إلى امرأة، بشهوة أم بغير شهوة، قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[١٠].

وما لا يجوز النظر إليه من العورات، لا يجوز أن يُمَسَّ باليد، أو بجزء من البدن؛ وكلّ ما ذكرنا تحريمه من العورات -نظراً أو لمساً- مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة، فإذا وجدت كما في حال الإسعاف أو العلاج، فقد زالت الحرمة؛ وكلّ ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة، فإن وجدت فقد زالت الإباحة سدّاً للذريعة.

وممّا ذكرنا، يتبيّن أنّ نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل -أي ما فوق السرّة وتحت الركبة- مباح، ما لم تصحبه شهوة، أو تُخَفْ منه فتنة، وقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون بحرابهم في المسجد النبوي، وظلّت تنظر إليهم حتّى سئمت هي، فانصرفت.

ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة -أي إلى وجهها وكفيها- فهو مباح، ما لم تصحبه شهوة، أو تخف منه فتنة.

(٩) **مُسلِم**،٢٦٥٧، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، ٤/٢٠٤٧.

(١٠) **مُسلِم**، ٣٣٨، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ١/٢٦٦.

فعن عائشة أنَّ أسماء بنت أبي بكر -أختها- دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»(١١).

وخلاصة القول: إنَّ النظرة البريئة، إلى غير عورة الرجل أو المرأة حلال، ما لم تتّخذ صفة التكرار والتحديق، الذي يصحب -غالباً- التلذّذ وخوف الفتنة.

ومن سماحة الإسلام أنّه عفا عن النظرة الخاطفة، التي تقع من الإنسان فجأة، حين يرى ما لا تُباح له رؤيته، فعن جرير بن عبد الله البجليّ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» وفي رواية: قال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»(١٢) يعني: لا تعاود النظر مرة ثانيّة(١٣).

ثانياً: أقوال العلماء في حدّ عورة المرأة أمام الأجانب:

ذكر الفقهاء رحمهم الله حدودَ عورة المرأة، أمام محارمها وزوجها وأمام النساء، وما يهمّنا هنا هو حدُّ عورة المرأة أمام الرجال الأجانب، لأنّها ستظهر على الشاشات أمام الناس كلّهم، وفيما يلي تفصيل القول:

اتّفق الفقهاء على أنّ ما سوى الوجه والكفّين والذراعين والقدمين من المرأة هو عورة بالنسبة للرجل الأجنبيّ، ويجب عليها ستره إلّا لضرورة أو حاجة(١٤).

واختلفوا في الوجه والكفّين والذراعين والقدمين من المرأة على ثلاثة أقوال:

---

(١١) **أبو داود،** ٤١٠٦، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ١٠٦/٤، قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول: "حديث حسن بشواهده" ٦٤٥/١٠.

(١٢) رواه **مُسلِم،** ٢١٥٩، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، ١٦٩٩/٣، **أبو داود،** ٢١٤٨، كتاب النكاح، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ، ٢١١/٢.

(١٣) ينظر: يوسف القرضاويّ، فتوى على موقعه الرسمي بعنوان: غضّ البصر.

(١٤) كالتداوي، وكشف الوجه للشهادة عند القاضي..

القول الأوّل: المرأة كلّها عورة **إلا وجهها وكفّيها ظَهْراً وبطناً،** كما يحرم النظر إليهما عند خوف فتنة، وبهذا قال الشافعيّة والمالكيّة وهو قول عند الحنفيّة وبعض الحنابلة(١٥).

القول الثاني: وأضاف فريق آخر من العلماء إلى الوجه والكفّين **(القدمين)** فإنّه يحلُّ كشفهما كما يحلُّ كشف الوجه والكفّين، وهو المعتمد عند الحنفيّة والمعتمد عند الحنابلة(١٦).

وأضاف أبو يوسف(١٧) من الحنفيّة إلى الوجه والكفّين والقدمين: **(الذراعينِ)**، فقال بإباحة كشفهما(١٨).

القول الثالث: المرأة **كلُّها** عورة: والنظر إلى جميعها محرّم، وهذا ظاهر كلام أحمد، وقول بعض المالكيّة(١٩).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أدلّة القول الأوّل: (المرأة كلّها عورة إلّا وجهها وكفّيها):

كما يحرم النظر إليهما عند خوف فتنة، بأدلّة كثيرة منها:

(١٥) حاشية ابن عابدين، ٢٣٦/٥، حاشية الدسوقيّ، ٢١٤/١، مغني المحتاج، الشربينيّ،١٢٨/٣، المغني، ابن قدامة، ٣١١/٩.

(١٦) اشتهر عن الحنابلة القول بأن الوجه عورة عندهم، والحقيقة أنه قول عندهم لكن المعتمد أنه ليس بعورة وقد تفضل الدكتور محمد رأفت الميقاتي بتنبيهي على ذلك، قال المرداوي: مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، عَوْرَةٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إجْمَاعًا فِي الْخِمَارِ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ الْقَدَمَيْنِ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ أَيْضًا، قُلْت: وَهُوَ الصَّوَابُ. [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٤٥٣/١].

(١٧) أبو يوسف: (توفي سنة ١٨٢ هـ)يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريّ الكوفيّ، الإمام أبي يوسف القاضي، الفقيه المجتهد، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، كان أوّل من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، ونشر علمه في أقطار الأرض، من كتبه: الآثار، الخراج.. [الفوائد البهيّة: ٢٢٥، طبقات الفقهاء: ١٣٤].

(١٨) حاشية ابن عابدين، ٢٣٦/٥، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب الرُّعينيّ، ٤٩٩/١.

(١٩) المغني، ابن قدامة، ٣١١/٩.

١ – قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:٣١].

الزينة المشار إليها في الآية، هي الوجه والكفّان ظهراً وبطناً[٢٠]، وهو المرويّ عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢١] قال ابن العربيّ: "واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّها الثياب؛ يعني أنّها يظهر منها ثيابها بخاصّة، قاله ابن مسعود ﷺ.

الثاني: الكحلُ والخاتمُ، قاله ابن عباس والمِسْوَر.

الثالث: أنّه الوجه والكفّان، وهو والقول الثاني بمعنىً؛ لأنّ الكحل والخاتم في الوجه والكفّين، إلّا أنّه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أنّ الذي يَرَى الوجه والكفّين هي الزينة الظاهرة، يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلَّق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الباطنة.."[٢٢].

واعترض على هذا الاستدلال بما قاله ابن قدامة: "إنّ تفسير ابن عبّاس {مَا ظَهَرَ مِنْهَا} في الآية، بالوجه والكفّين منقوضٌ بمثله، وهو ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّه قال في تأويل {مَا ظَهَرَ مِنْهَا} بالثياب الظاهرة، فقد روى أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنّه قال في هذه الآيّة: " الزينة زينتان، فزينة لا يراها إلا الزوج، وهي الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب"[٢٣]. ولكنّ تفسير ابن مسعود ﷺ يبطل الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} فالثياب الظاهرة واضحة لا تحتاج استثناء والله تعالى أعلم.

ورجَّح القرطبيّ هذا الرأي فقال: "لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ظُهُورَهُمَا عَادَةً وَعِبَادَةً وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إِلَيْهِمَا"ثم أيَّد ما ذهب

(٢٠) مغني المحتاج، الشربينيّ،١٢٨/٣.

(٢١) ينظر: السنن الكبرى، **البَيهقيّ**، باب تَخْصِيصِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، (٨٥/٧)، تفسير الطبريّ، (٢٥٨/١٧).

(٢٢) أحكام القرآن، ابن العربي: ٣٨١/٣.

(٢٣) تفسير ابن كثير، ٢٨٤/٣.

إليه بحديث أسماء ﷺ ثمَّ قال: "فَهَذَا أَقْوَى مِنْ جَانِبِ الِاحْتِيَاطِ، وَلِمُرَاعَاةِ فَسَادِ النَّاسِ، فَلَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا"(٢٤)

٢ - قَالَ تَعَالَى: { لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ } [سورة الأحزاب: ٥٢].

فالآية تقرّر أنّه لا يحلّ لرسول الله ﷺ الزواج من بعد، ولو أعجبه حسن بعض النساء، وكيف يعجبه حسنهن دون رؤية وجوههن، قال الجصّاص في تفسيره: "ولا يعجبه حُسنهنَّ إلّا بعد رؤية وجوههن"(٢٥).

٣- ما رواه جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس مَنِيْئَةً(٢٦) لها، فقضى حاجته، ثمَّ خرج إلى أصحابه فقال: «إنّ المرأة تُقْبِل في صورة شيطان، وتُدْبِرُ في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدُكم امرأةً فليأت أهله، فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه».

وفي رواية: «إذا أحدُكم أعجبتْه المرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإنّ ذلك يردّ ما في نفسه»(٢٧).

قال النوويّ رحمه الله: "هذه الرواية الثانية مبيِّنة للأولى، ومعنى الحديث أنّه يستحبُّ لمن رأى امرأة فتحرّكت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته إن كانت له، فليواقعها، ليدفع شهوته، وتسكن نفسُه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده"(٢٨).

---

(٢٤) تفسير القرطبيّ، (٢٢٩/١٢)

(٢٥) أحكام القرآن للجصّاص، ١٧٣/٥.

(٢٦) المعس هو الدّلك، والمَنِيئة هي الجلد أول ما يوضع الدباغ. شرح النوويّ على مسلم ٥٢٧/٩.

(٢٧) **مُسلِم**، ١٤٠٣، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، ١٠٢١/٢.

(٢٨) شرح النوويّ على مسلم، ٥٢٧/٩.

والذي يرى امرأة فتحرّكت لها شهوته، فلا بدّ -على الأقلّ- أنّه رأى وجهها، فتلذّذ بالنظر إليه، بحكم ما ركّب في غريزته من ميل نحو الأنثى، من أجل هذا شبّه النبيّ ﷺ إقبال المرأة بأنّه على صورة شيطان، فالشيطان يدعو إلى الشرّ بوسوسته وتزيينه للإنسان.

قال النوويّ رحمه الله معلّقاً على حديث رسول الله ﷺ وقوله: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان»: قال العلماء: "معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعله الله في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلّق بهنّ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشرّ، بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنّه لا ينبغي لها أن تخرج بين الرجال إلّا لضرورة.."(٢٩).

٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ»(٣٠).

وروى الترمذيّ هذه الحادثة من حديث عليّ رضي الله عنه وفيه: ولَوَى -أي النبيّ ﷺ- عنق الفضل، فقال العبّاس: يا رسول الله! لِمَ لَويتَ عنق ابنِ عمِّك؟ قال: «رأيت شابّاً وشابّة فلم آمن الشيطان عليهما»(٣١).

قال الشوكانيّ: "وقد استنبط منه ابن القطّان جواز النظر عند أمن الفتنة، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العبّاس أنّ النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقرّه عليه ﷺ "(٣٢).

---

(٢٩) شرح النوويّ على مسلم، ٥٢٧/٩.

(٣٠) **البُخاريّ**، ١٥١٣، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ، ١٣٢/٢.

(٣١) **التِّرمذيّ**، رقم ٨٨٥، كتاب الحجّ، باب ما جاء أنّ عَرَفَةَ كلّها موقف، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، ٢٣٢/٣.

(٣٢) نيل الأوطار، الشوكانيّ، ٥٢٤/٦.

٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت سنّ المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلّا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفَّيه(٣٣).

٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثمَّ مَضَى حتّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»(٣٤)

فلولا أنّ وجهها كان مكشوفاً ما عُرِف أنّها سفعاءُ الخدَّين.

أدلّة القول الثاني (المرأة كلّها عورة إلّا وجهها وكفّيها وقدميها) :

١- نهى الله تعالى عن إبداء الزينة واستثنى {مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، والقدمان ظاهرتان لأنّهما تظهران من المرأة عند المشي، فكانتا من جملة المستثنى من الحظر، فيباح إبداؤهما، ويحلّ للرجال الأجانب عن هذه المرأة النظر إليهما عند أمن الفتنة(٣٥).

(٣٣) **أبو داود**، ٤١٠٦، كتاب اللباس، باب فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا، ٤/١٠٦، قال الشيخ عبد القادر في جامع الأصول: **حسن** بشواهده، ١٠/٦٤٥، وكذلك قال الألبانيّ في إرواء الغليل، ٦/٢٠٣.

(٣٤) **مُسلِم**، ٨٨٥، في أوّل كتاب صلاة العيدين، ٢/٦٠٣، **سِطَةِ النساء:** من أوساطهن حسباً ونسباً، **سَفْعَاء:** السُّفْعَةُ: سواد في اللّون. **الشَّكاة:** الشكوى. **العشير:** الزوج، فعيل من العِشْرة. وكفره: جحدهن حقّه. يريد أنّهن: يكثرن شكوى أزواجهن إلى الناس، ويجحدْن إحسانهم إليهنَّ. [ينظر: جامع الأصول، ابن الأثير الجزريّ، ٦/١٣٣].

(٣٥) بدائع الصنائع، الكاسانيّ، ٥/١٢٢.

٢- إذا كانت علّة الأمر بستر ما يعدّ عورة من المرأة، هو اشتهاء هذه الأعضاء إذا نظر إليها، فإنّ الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم بالقدر الذي يحصل بالنظر إلى الوجه، وإذا لم يكن الوجه من عورة المرأة مع كثرة الاشتهاء إليه، فالقدم أَوْلَى ألّا تكون من عورتها(٣٦).

٣- أمّا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بإضافة الذراعين: فقد ذكر القرطبيّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَة وَالْمِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ أنّهم قالوا: ظَاهِرُ الزِّينَةِ هُوَ الْكُحْلُ وَالسِّوَارُ وَالْخِضَابُ إِلَى **نِصْفِ الذِّرَاعِ** وَالْقِرَطَةُ وَالْفَتَخُ(أي: خواتم اليد)، وَنَحْوُ هَذَا فَمُبَاحٌ أَنْ تُبْدِيَهُ الْمَرْأَةُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ..(٣٧) ثمَّ ذكر القرطبيُّ الحديث التالي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِذَا عَرَكَتْ أَنْ تُظْهِرَ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا إلى ها هنا»وَقَبَضَ عَلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ(٣٨)، [معنى عَرَكَت: حاضت].

أدلّة القول الثالث: (المرأة كلّها عورة):

١ – قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ} [سورة الأحزاب: ٥٣].

قال ابن العربيّ المالكيّ: "وهذا يدلّ على أن الله تعالى أذن في مساءلتهن من وراء حجاب: في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلّها عورة: بدنها وصورتها فلا يجوز كشف ذلك إلّا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عمّا يعنّ ويعرض عندها"(٣٩).

٢ – قوله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النّور: ٣١].

---

(٣٦) الاختيار، الموصليّ، ٤/١٥٦.

(٣٧) ينظر: تفسير القرطبيّ، ١٢/٢٢٨.

(٣٨) الحديث لم أجده في دواوين السّنّة، إنّما هو في تفسير الطبريّ، ١٩/١٥٧، والقرطبي، ١٢/٢٢٩.

(٣٩) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربيّ، ٣/٦١٦.

قال القرطبيّ: "الزينة على قسمين: خَلْقيّة ومكتسبة، فالخَلْقيّة، وجهها فإنّه أصل الزينة وجمال الخلقة..، وأمّا الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خِلقتها، كالثياب والحليّ والكحل والخضاب"(٤٠). وقال القرطبيّ أيضاً: "الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح أبداً لكلّ الناس، من المحارم والأجانب.. وأمّا ما بطن فلا يحلّ إبداؤه إلّا لمن سمّاهم الله تعالى في هذه الآيّة"(٤١).

٣- كما استدَلُّوا بحديث المرأة الخثعميّة التي استفتَتْ رسول الله ﷺ، والذي سبق ذكره في أدلّة أصحاب القول الأوّل، وكيف أنَّ رسول الله ﷺ حوَّل وجه (الفضل) لمّا التفت إليها(٤٢).

٤- واستدلّوا بما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «المرأةُ عورة، فَإِذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ»(٤٣).

فالحديث يدلّ بظاهره على أنَّ جميع المرأة عورة، بما في ذلك وجهها وكفّاها، وهذا في غير الصلاة والإحرام، أمّا فيهما فإنَّ وجهها وكفّيها ليسا بعورة، لوجود ما يدلُّ على ذلك.

ويُناقش: بأنَّ هذا على التغليب، فمعناه عموم المرأة عورة تثير الشهوة، وذلك مثل حديث مسلم الذي مرَّ معنا: «إنَّ المرأة تقبل في صورة شيطان، وتُدْبِرُ في صورة شيطان..»(٤٤).

---

(٤٠) الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، ٢٢٩/١٢.

(٤١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٢٩/١٢.

(٤٢) **البُخاريّ**، ١٥١٣، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ، ١٣٢/٢.

(٤٣) **التِّرْمِذيّ**، ١١٧٣، كتاب الرضاع، باب رقم (١٨)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ٤٦٨/٣، **وحسّنه** الشيخ عبد القادر في تحقيقه لجامع الأصول، ٦٦٥/٦، ورواه **ابن خُزَيْمة**، ١٦٨٥، ٩٣/٣، **وابن حِبَّان**، ٥٥٩٨، ٤١٢/١٢، **والطّبرانيّ**، المعجم الكبير، ١٠١١٥، ١٠٨/١٠، قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في الكبير ورجاله موثّقون، مجمع الزوائد،١٥٦/٢.

- استشرفها: استشرفتُ الشيءَ: إذا اطَّلعتُ عليه. [ينظر: جامع الأصول، ابن الأثير، ٦٦٥/٦].

وليس المقصود أنَّ كلّ جزء منها عورة بدلالة استثناء الوجه والكفَّين بأدلَّة أخرى.

٥- كما استدَلُّوا بما رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود ﷺ أنّه قال في تفسير: {مَاظَهَرَ مِنۡهَا}: "الزينة زينتان، فزينة لا يراها إلّا الزوج، وهي الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب"(٤٥).

رابعاً: الترجيح:

يلاحظ أنَّ أصحاب المذاهب الثلاثة قد استدَلُّوا بقوله تعالى: {وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا} [سورة النور:٣١] مستدلّين بأقوال الصحابة في تفسير: {مَاظَهَرَمِنۡهَا} فأصحاب المذهب الأوّل قالوا: إنَّ المستثنى هو الوجه والكفّان، وأصحاب المذهب الثاني أضافوا إلى الوجه والكفّين القدمين، وقال أصحاب المذهب الثالث إنَّ المستثنى هو الثياب فقط، والمرأة كلّها عورة.

واختلاف الصحابة في تفسير المستثنى يجعل هذه الآية لا حجّة فيها لأيّ من المذاهب فكيف يحتجّ ببعضها دون بعض، فلا يبقى بذلك حجّة لأصحاب المذهب الثاني الذي استثنى القدمين، ولا لأبي يوسف الذي استثنى الذراعين.

وأمّا ما استدلّ به من قال بأنّ المرأة كلّها عورة من حديث الخثعميّة التي استفتت رسول الله ﷺ وفيه: أنّ رسول الله ﷺ حوَّل وجه الفضل لمّا التفت إليها، فيعترض عليه بأنّ رسول الله ﷺ صرف وجه الفضل عن النظر إلى هذه المرأة مخافة الفتنة، ولقد صرّحت بهذا روايَة الترمذيّ عن عليّ ﷺ المار ذكرها في أدلّة أصحاب القول الأوّل، مع تعليق الشوكانيّ رحمه الله.

---

(٤٤) **مُسلِم**، ١٤٠٣، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، ١٠٢١/٢.

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، ٢١٤/١٥.

أمّا بقيّة الأدلّة التي تفيد بظاهرها أنَّ المرأة كلّها عورة، فهي لا تنهض بمجموعها للاحتجاج بها، لوجود أدلّة تفيد جواز كشف الوجه، ووقوع ذلك في عصر النبيّ ﷺ دون إنكار منه، وهذه الأدلّة تستثني الوجه والكفّين، وتخصّص العموم الوارد في الأدلّة التي تفيد بأنّ المرأة كلّها عورة.

فالرّاجح -والله أعلم- القول الأوّل: **المرأة كلّها عورة إلّا وجهها وكفّيها ظَهْراً و بطناً، كما يحرم النظر إليهما عند خوف فتنة، ويستحبّ تغطية الوجه وخصوصاً للشوابِّ حفظاً لهنّ وللرجال من الفتن.**

المطلب الثاني: الضوابط الشرعيّة للباس المرأة أمام الأجانب

أكّد الإسلام على ستر المرأة، واستنبط العلماء شروطاً للباسها، لأنَّ اللباس الساتر يميّز العفيفة عن غيرها، فتسلَم من المضايقات، وتعرُّض الفسّاق لها بالأذى؛ قَالَ تَعَالَىٰ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾} [سورة الأحزاب: ٥٩].

وفرض الإسلام الحجاب على المسلمة لأنّه طهارة، قَالَ تَعَالَىٰ: {وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ} [سورة الأحزاب: ٥٣].

ولعلّه سبحانه وصف الحجاب بأنّه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات، لأنّ العين إذا لم ترَ لم يشتهِ القلب، ومن هنا كان القلب -عند عدم رؤية ما لا يحلّ- أطهر، ولأنّ الحجاب يقطع أطماع مرضى القلوب: قَالَ تَعَالَىٰ: {فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ} [سورة الأحزاب: ٣٢].

ولا بدَّ مع اللباس الذي يغطّي الجسد من تقوى الله في القلب فهو الذي يمنع من الفواحش، قَالَ تَعَالَىٰ: {يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ} [سورة الأعراف:٢٦].

وقد وضع العلماء عدّة ضوابط للباس المرأة أمام الرجال الأجانب، وهذه الشروط هي:

١ . **أن يكون ساتراً للعورة:** على الخلاف السابق في حدود العورة (عورة المرأة عند الشافعيّة والحنابلة جميع بدنها، وعورة المرأة عند الحنفيّة والمالكيّة جميع بدن المرأة إلّا الوجه والكفّين، ولكنّهم قيّدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة)، أمّا إذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالها الطبيعيّ، أو لما فيهما من الزينة كالأصباغ والمساحيق التي توضع عادة للتجمُّل، فإنّه يجب سترهما.

٢ . **ألاّ يكون زينة في نفسه:** أو مبهرجاً ذا ألوان جذّابة تلفت الأنظار، لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [سورة النور:٣١].

و معنى {مَا ظَهَرَ مِنْهَا}: أي بدون قصد ولا تعمّد، فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز إبداؤه.

٣ . **أن يكون سميكاً:** لا يشفّ عمّا تحته من الجسم، لأنّ الغرض من اللباس الستر، وأمّا الشفّاف فإنّه يزيد المرأة فتنة وزينة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (٤٦) قَالَ ابن عبد البرّ: "أراد النّساء اللّواتي يلبسن من الثّياب الشيء الخفيف الَّذِي يَصِفُ وَلا يستر، فهنّ كاسيات بالاسم، عاريات فِي الحقيقة" (٤٧).

٤ . **أن يكون فضفاضاً:** فلا يُجسِّم العورةَ، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم، وذلك للحديث السابق عن (الكاسيات العاريات).

---

(٤٦) **مُسلِم**، ٢١٢٨، كتاب الجنّة، باب النار يدخلها الجبّارون، والجنّة يدخلها الضعفاء، ٣/١٦٨٠.

(٤٧) التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البرّ، ١٣/٢٠٤.

وقد قَالَ أسامة بن زيد ﷺ: كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ قُبْطِيَّةً[٤٨] كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسْ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»[٤٩].

٥ . **ألّا يكون الثوب معطّراً:** فلا يجوز خروج المرأة من بيتها معطّرة، إن كانت ستمرّ على الرجال الأجانب، أمَّا لو ركبت سيّارتها مع زوجها أو محارمها، لم يكره، لأنَّ السيّارة كالبيت، أمّا لو تعطّرت وقصدت لفت انتباه الرجال الأجانب حَرُمَ.

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ (ابن مسعود) قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»وفي رواية: «إذا شَهدَتْ إحداكنَّ العشاءَ، فلا تَطَيَّبْ تلك الليلةَ»[٥٠].

وعَن غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَن الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِية»[٥١].

---

(٤٨) القُبْطيُّ: ثوبٌ من كَتَّان رقيق يُعمل بمصر نسبة إلى (القِبْطِ) على غير قياس فرقاً بينه و بين الإنسان، فالإنسان قِبطي، والثوب قُبطي، [ينظر: لسان العرب، ٣٥١٤/٥، المصباح المنير، ٤٨٨/٢].

وقوله: (كثيفة): أي غليظة لا تشِفُّ ما تحتها، لكنها لنعومتها ورقتها تصف حجم ما تحتها. [من التعليق على الحديث في مسند الإمام **أحمد**].

(٤٩) مسند الإمام **أحمد**، برقم: ٢١٧٨٦، قال محققو المسند: حديث محتمَلٌ للتحسين (١٢٠/٣٦)، و**البَيهقيّ** في معرفة السنن والآثار، برقم: ٤٠٦٥، كتاب الصلاة، باب صلاة المرأة، (١٤٦/٣)، قال الهيثميّ في مجمع الزوائد: رواه **أحمد** و**الطّبرانيّ** وفيه عبد الله بن محمّد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيّة رجاله ثقات، (٢٤٠/٥) قال حذيفة: لم أجده عند **الطّبرانيّ** بهذا اللفظ، **وحسَّنه** الألبانيُّ في الثمر المستطاب في فقه السّنّة والكتاب، ٣١٨/١.

(٥٠) **مُسلِم،** ٤٤٣، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ٣٢٨/١.

(٥١) **أحمد** برقم ١٩٧١١، قال محقّقوه: إسناده جيّد، ٤٨٣/٣٢، **أبو داود،** ٤١٧٤، كتاب الترجّل، باب في المرأة تتطيّب للخروج، ١٢٨/٤، و**التِّرْمِذيّ،** ٢٧٨٦، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطّرة، قال **التِّرْمِذيّ**: حديث حسن صحيح، ١٠٦/٥، **النَّسائيّ،** ٩٣٦١، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطِّيب، ٤٣٠/٥، وصحّحه **ابن خُزَيْمة،**

أي كالزانية في حصول الإثم، لأنّها بذلك مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا.

قال المناويّ: "والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فقد هيّجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، فكلّ من ينظر إليها فقد زنى بعينه؛ ويحصل لها إثمٌ، لأنّها حملته على النظر إليها، وشوّشت قلبه، فإِذَنْ هي سببُ زناه بالعين، فهي أيضاً زانية"(٥٢).

٦. **ألّا يكون فيه تشبُّه بالرجال:** للحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ»(٥٣)، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(٥٤) أي المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن، فمن الفطرة أن يحافظ الرجل على رجولته التي خلقه الله عليها، وأن تحافظ المرأة على أنوثتها التي خلقها الله عليها، وهذا من الأسباب التي لا تستقيم حياة الناس إلّا بها، وتشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، هو مخالفة للفطرة، وفتح لأبواب الفساد، وإشاعة للانحلال في المجتمع، وحكم هذا العمل شرعاً هو التحريم.

٧- **ألّا يكون فيه تشبُّه بالكافرات:** لما تقرّر فِي الشرع أنّه لاَ يجوز للمسلمين -رجالاً ونساءً- التّشبّه بالكفّار، سواء فِي عباداتهم أَوْ أعيادهم أَو أزيائهم الخاصّة بهم(٥٥).

١٦٨١، ٩١/٣، وابن حِبَّان، ٤٤٢٤، قال محقّقه شعيب الأرنؤوط: إسناده قويّ، ٢٧٠/١٠، والحاكم، ٣٤٩٧، ووافقه الذهبيّ، ٣٩٧/٢، قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول: **حديث حسن**، ٧٧١/٤.

(٥٢) فيض القدير، المناويّ، (٢٧/٥)

(٥٣) رواه **الحاكم**، ٧٤١٥، ١٩٤/٤، **أبو داود**، ٤١٠٠، كتاب اللباس، باب لِبَاسِ النِّسَاءِ، ١٠٤/٤، حسَّنه الشيخ عبد القادر في جامع الأصول، ٦٥٦/١٠.

(٥٤) **البُخاريّ**، ٥٨٨٥، كتاب اللباس، بَاب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ، ١٥٩/٧

(٥٥) وقد مرَّ الحديث عن موضوع التشبُّه بالكفّار، في معرِضِ الردِّ على أدلّة تحريم التمثيل وهو الدليل الثالث: التمثيل تشبُّه بالكُفّار.

قَالَ النّبي ﷺ: «مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم»(٥٦).

عن أَبي أُمَامَةَ ﵁ قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»(٥٧).

[يتسرولون: يلبسون السراويل، يتخفّفون: أي يلبسون الخُفَّ، عثانينهم: العثانين جمع عُثْنون وهو اللحيّة، يوفِّرون: من التوفير بمعنى التكميل، سبالهم: جمع سَبَلة وهي الشارب](٥٨).

المطلب الثّالث: الضوابط الشرعيّة لصوت المرأة

صوت المرأة ليس بعورة عند جمهور العلماء(٥٩)، وهناك قول: إنّه عورة، وهو قول عن الإمام أحمد، ورجّحه ابنُ عقيل، لكنَّ المعتمد عندهم القول بكونه ليس عورة(٦٠)، لأنّ الآية

---

(٥٦) رواه **أبو داود**، رقم٤٠٣١، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة،، ص٧٢١، قال ابن حجر في الفتح: أخرجه **أبو داود** بسند حسن٢٧١/١٠، وقال في بلوغ المرام: أخرجه **أبو داود** وصحّحه **ابن حِبَّان**، وصحّحه الألبانيّ في الإرواء برقم ١٢٦٩، ١٠٩/٥، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وهو حديث **حسن صحيح،** ٢٤/١٤

(٥٧) رواه **أحمد** برقم: ٢٢٢٨٣، قال محققوه: إسناده صحيح، ٦١٣/٣٦.

(٥٨) ينظر: حاشية مسند الإمام أحمد تعليقاً على الحديث السابق ٦١٣/٣٦.

(٥٩) ينظر: إعانة الطالبين، ٣٠٢/٣، الأم، ١٧٠/٢، حاشية الجمل، ١٠١/٣، حاشية ردّ المحتار، ٤٣٧/١، شرح مختصر خليل للخرشيّ، ٣٥٦/٣، حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير، ٢٢٦/٢، الإنصاف، المرداويّ الحنبليّ، ٢٥/٨.

الواردة بهذا الخصوص قوله تعالى: { يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾} [سورة الأحزاب: ٣٢].

فإنَّ النهي عن الخضوع بالقول، وإباحة القول المعروف يدلُّ على أنّ صوتها ليس بعورة، إذ لو كان عورةً لكان مطلقُ القول من المرأة منكراً، ولم يكن منها قولٌ معروفٌ ، ولكان تخصيص النهي بالخضوع عديم الفائدة.

وأمّا السنّة فالأدلّة على ذلك كثيرة، فالنّساء اللاتي يأتين إلى النبيّ ﷺ يخاطبنه بحضور الرجال ولا ينهاهنّ، ولا يأمر الرجال بالقيام، ولو كان الصّوت عورة، لكان سماعه منكراً، ووجب أحد الأمرين (نَهْيُ النّساء عن الكلام أمام الرجال أو أَمْرُ الرجال بالقيام)، لأنّ النبيّ ﷺ لا يقرّ منكراً.

وأمّا قول النبيّ ﷺ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»(٦١). فهذا مقيّد في الصلاة، وظاهر الحديث أنّه لا فرق بين أن تكون مع الرجال أو في بيت لا يحضرها إلّا النساء أو محارم.

فالمحرّم في الآية هو الخضوع بالصوت، وهو ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال، ولهذا قال الله تعالى: {فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾} [سورة الأحزاب: ٣٢].

أي: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير، ومعنى هذا أنّها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تخاطبُ المرأةُ الأجانبَ كما تخاطب زوجَها(٦٢)، أمّا عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْأَذَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ فهي مُرَكَّبَةٌ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ، وَحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَخَوْفِ الِافْتِتَانِ بِسَمَاعِهَا(٦٣).

---

(٦٠) ينظر: الإنصاف، المرداويّ الحنبليّ، ٢٥/٨.

(٦١) **البُخاريّ**، ٧١٩٠، كتاب الأحكام، بَاب الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، ٧٤/٩.

(٦٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ١٥٠/١١.

(٦٣) ينظر: حاشية الجمل، ١٠١/٣.

فالممنوع على المرأة تليين الصوت المؤدّي للفتنة، ونقل ابن عابدين عن الإمام أبي العبّاس القرطبيّ في كتابه في السماع: "**ولا يظنَّ من لا فطنة عنده أنّا إذا قلنا: "صوتُ المرأةِ عورةٌ" أنّا نريد بذلك كلامَها، لأنَّ ذلك ليس بصحيح، فإنَّا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهنّ رفع أصواتهن، ولا تمطيطَها، ولا تليينَها، وتقطيعَها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهنَّ، وتحريكِ الشهوات منهم**، ومن هذا لم يجز أن تؤذّن المرأة"، ثمَّ نقل ابن عابدين ما يؤيّد هذا من عبارة النوازل: "**نغمة المرأة عورة**"(٦٤).

وقال صاحب حاشية الدسوقيّ المالكيّ(٦٥): "وَقَدْ يُقَالُ إنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ عَوْرَةً حَقِيقَةً، بِدَلِيلِ رِوَاية الْحَدِيثِ عَنِ النِّسَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ **وَإِنَّمَا هُوَ كَالْعَوْرَةِ فِي حُرْمَةِ التَّلَذُّذِ بِكُلٍّ**"(٦٦).

المبحث الثاني: اختلاط المرأة بالأجانب والخلوة بها وسفرها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: ضوابط الاختلاط بالأجانب

المطلب الثاني: حكم الخلوة بالرجل الأجنبيّ

المطلب الثّالث: ضوابط سفر المرأة

---

(٦٤) ينظر: حاشية ردّ المحتار، ١/ ٤٣٧.

(٦٥) الدُّسُوقي: (٠٠٠-١٢٣٠ هـ = ٠٠٠-١٨١٥ م) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، فقيه مالكي، درّس في الأزهر، أشهر كتبه: (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل)، (الحدود الفقهية)، [ينظر: الجبرتي ٤/ ٢٣١، شجرة النور الزكية: ١/ ٣٦١، الأعلام للزركلي، ٦/ ١٧]

(٦٦) ينظر: حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير، ٢/ ٢٢٦.

المطلب الأوَّل: ضوابط الاختلاط بالأجانب

جعل الله تعالى اشتراك كلّ جنس مع الآخر، محدّداً بما تقتضيه طبيعة الحياة، ولكنّ الإسلام حرّم الاختلاط المفتوح، وأن يستأنس كلُّ جنس بالآخر، وذلك تحرّزاً من وقوع الفتنة والتردّي في المهالك.

وهذا لا يعني عزل المرأة عن المجتمع المسلم، والحكم عليها بالحبس المؤبّد في بيتها! فالمرأة في مجتمع النبوّة خرجت إلى كلِّ مكان؛ لتمارس دورها في الحياة، تشاركَ في بناء المجتمع الفاضل.

حيثُ خرجت إلى ساحات الجهاد تداوي الجرحى، وتسقي العطشى، فعن أمّ عطيّة(٦٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»(٦٨).

وخرجت إلى المسجد أو المصلّى لتتعلمَ، وتسألَ عن أمور دينها، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»(٦٩)، قال النوويّ رحمه الله: "فيه استحباب حضور مجامع الخير، ودعاء المسلمينْ، وحِلَقِ الذكر والعلم، ونحو ذلك"(٧٠).

---

(٦٧) أمّ عطيّة: نُسيبة بنت الحارث أمّ عطيّة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم، ولها عن رسول الله ﷺ أحاديث، وروى عنها أنس بن مالك، ومحمّد بن سيرين. [ينظر: الإصابة، ٤/٤٧٧، الاستيعاب، ٤/٤٧١].

(٦٨) **مُسلِم**، ١٨١٢، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يُرْضَخُ لهنّ ولا يُسْهم، ٣/١٤٤٧.

(٦٩) **البُخاريّ**، ٣٥١، كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، ١/٨٠، **مُسلِم**، ٨٩٠، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، ٢/٦٠٦.

(٧٠) شرح النوويّ على مسلم، ٦/٤٨٦.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ»(٧١)، فجعل النبيّ ﷺ للنساء يوماً غيرَ يومِ الرجالِ يعظهُنَّ فيه.

حتّى في العبادة كنَّ لا يخالطْنَ الرجالَ، بل تقف النساء في الصلاة متأخّرة عن صفوف الرجال، وخصّص لهنّ الرسول ﷺ باباً في المسجد، روى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، حتّى مَاتَ!(٧٢).

وعند الخروج كان ﷺ يراعي ألّا يختلطن بالرجال، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ؛ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ (٧٣): نَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ»(٧٤).

كذلك فإنّ المرأة خرجت في مجتمع النبوّة، لتعمل وتكسب قوتها، حيث فقدت من يعيلها، فعن جابر ﷺ قال: «طُلِّقَت خالتي ، فأرادتْ أن تَجُدَّ نخلَها، فزجرها رجلٌ أن تخرجَ، فأتتْ النبيَّ ﷺ فقال: بلى فجُدِّي نَخْلَكِ [وعند أبي داود: اخْرُجِي فجُدِّي نَخْلَكِ] ، فَإِنَّكِ عسى أَن تَصَدَّقي أو تفعلي معروفاً»(٧٥)، والأصل أن يكون عمل المرأة هو رعاية بيتها

---

(٧١) **البُخاريّ**، ١٠١، كتاب العلم، بَاب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ، ٣٢/١.

(٧٢) **أبو داود**، ٥٧١، كتاب الصلاة، باب التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، أي: في خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، ٢٢٣/١، صحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٠/٢.

(٧٣) أي قال الزهريّ وهذا إدراج منه. [عمدة القاري شرح صحيح **البُخاريّ**، بدر الدين العينيّ، ت: ٨٥٥هـ، ١٥٩/٦].

(٧٤) **البُخاريّ**، برقم٨٧٠، كتاب الأذان، بَاب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ، ١٧٣/١.

(٧٥) **مُسلِم**، ١٤٨٣، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدّة البائن والمتوفّى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ١١٢١/٢، **أبو داود**، ٢٢٩٩، كتاب الطلاق، باب فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ، ٢٥٧/٢.

وزوجها وأولادها، لذلك كانت نفقتها على زوجها ولو كانت غنيّة، و لهذا كان الرجل قوّاماً عليها، يقول الله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ} [سورة النساء: ٣٤].

وخرجت المرأة لأسباب أخرى، ولكنّ ذلك كلّه مضبوط بضوابط الشرع، وغير خارج عن حدوده، وكان بناءً على حاجة اقتضتها مستلزمات الحياة.

والخلاصة: أنّه يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء، بحسب موافقته لقواعد الشريعة، أو عدم موافقته، فيحرم الاختلاط إذا كان فيه:

أ - الخلوة بالأجنبيّة، أو النظر بشهوة إليها.

ب- تبذُّل المرأة وعدم احتشامها.

ج – إذا حدث عبث ولهو وملامسة للأبدان(٧٦).

المطلب الثاني: حكم الخلوة بالرجل الأجنبيّ

لا تجوز خلوة المرأة بالأجنبي -وهو مَن ليس زوجاً ولا مَحْرَماً- ولو في عمل ، والمراد بالخلوة المنهيِّ عنها: أن تكون المرأة مع الرّجل في مكانٍ يأمنانِ فيه من دخولِ ثالث.

قال الإمام أبو حنيفة: "أَكْرَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُل امْرَأَةً حُرَّةً يَسْتَخْدِمُهَا وَيَخْلُو بِهَا؛ لأنَّ الْخَلْوَةَ بِالْمَرْأَةِ الأجْنَبِيّة مَعْصِية"(٧٧).

والأصل في ذلك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٧٨) أي: لا يخلونّ رجل بامرأة ليست منه بمحرم، ولا زوجة، بل أجنبيّة؛ لأنّ

(٧٦) ينظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (٢/ ٢٩٠).

(٧٧) ينظر: بدائع الصنائع، ١٨٩/٤، والفواكه الدوانيّ، ٤٣٨/٢، ومنتهى الإرادات، ٧/٣، والمغني، ٥٣/٦، والأحكام السلطانيّة للماورديّ ٢٤٨، ٢٥٧، والتبصرة بهامش فتح العليّ، ٢٩٦/١.

الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحلّ، قال ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلّا كانَ ثالثَهُمَا الشيطانُ» (٧٩).

مع أنّ الخلوة في ظاهرها لا محظور فيها، ولا يلزم منها الوقوع في الفاحشة، لكنّها لمّا كانت ذريعة إليها غالباً، حرّمها الشرع، فتحريمها من تحريم الوسائل، مثل قوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ»(٨٠) فأمر بالتفريق بينهم في المضاجع خشيَة أن يفضي نومهم في مضجع واحد، إلى وقوعهم في الفاحشة.

المطلب الثّالث: ضوابط سفر المرأة

اتّفق الفقهاء على أنّه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، وأنّه لا بدّ من وجود محرم، أو زوج معها (٨١).

قال النوويّ: "اتّفق العلماء على أنّه ليس لها أن تخرج في غير الحجّ والعمرة(٨٢) إلّا مع ذي محرم، إلّا الهجرة من دار الحرب، فاتّفقوا على أنّ عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم

---

(٧٨) **البُخاريّ**، ٥٢٣٣، كتاب النكاح، بَاب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى المغِيبَةِ، ٣٧/٧، **مُسلِم**، ١٣٤١، كتاب الحجّ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحجّ وغيره، ٩٧٨/٢.

(٧٩) **أحمد**، ١٧٧، قال محققوه: حديث **صحيح**، ٣١٠/١، **التِّرْمِذيّ**، ٢١٦٥، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، قال أبو عيسى: حسن صحيح، ٤٦٥/٤، صحّحه **الحاكم**، ١١٤/١، و **ابن حِبَّان**، ٥٥٨٦، ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبيّة، وإن لم تكن مغيبة قال محقّقه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، ٣٩٩/١٢، كما صحّحه الشيخ عبد القادر في جامع الأصول، ٦٦٩/٦.

(٨٠) **أبو داود**، ٤٩٥، كتاب الصلاة، باب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلاَمُ بِالصَّلاَةِ، ١٨٥/١، قال الشيخ عبد القادر: إسناده **حسن**، جامع الأصول، ١٨٧/٥، كما نقل الألبانيّ تحسينه عن النوويّ في المجموع، ١٠/٣، إرواء الغليل، الألبانيّ، ٤٠٢/٢.

(٨١) حاشية ابن عابدين، ١٤٦/١، حاشية الدسوقيّ، ٩/٢، نهاية المحتاج، ٢٥٠/٣، كشاف القناع، ٣٩٤/٢

(٨٢) أجاز المالكيّة والشافعيّة للمرأة أن تسافر للحجّ الواجب مع الرفقة المأمونة. [ينظر: مواهب الجليل ٥٢٢/٢، حاشية الدسوقيّ، ٩/٢، مغني المحتاج، ٤٦٧/١]، مستدلّيْنَ بما جاء في الحديث الذي يخاطب به ﷺ عديَّ بنَ حاتم:

يكن معها محرم، والفرق بينهما أنّ إقامتها في دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدّين، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخُّر عن الحجّ، فإنّهم اختلفوا في الحجّ هل هو على الفور أم على التراخي "(٨٣).

وأجاز المالكيّة والشافعيّة للمرأة أن تسافر للحجّ الواجب مع الرفقة المأمونة(٨٤)، مستدلِّيْنَ بما جاء في الحديث الذي يخاطب به ﷺ عديَّ بنَ حاتم: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حتّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ»(٨٥) وتُعُقِّب بأنّه يدلُّ على وجود ذلك لا على جوازه، وأُجِيب بأنّه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز(٨٦).

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(٨٧)

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٨٨)

((فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حتّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ)) [رواه **البُخاريّ** ١٩٧/٤]، وتُعُقِّب بأنّه يدلُّ على وجود ذلك لا على جوازه، وأُجِيب بأنّه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز، [فتح الباري، ابن حجر، ٧٦/٤].

(٨٣) شرح النوويّ على مسلم ١٠٤/٩.

(٨٤) ينظر: مواهب الجليل ٥٢٢/٢، حاشية الدسوقيّ، ٩/٢، مغني المحتاج، ٤٦٧/١.

(٨٥) البُخاريّ، ٣٥٩٥، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ١٩٧/٤

(٨٦) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٧٦/٤

(٨٧) **البُخاريّ**، ١٠٨٨، كتاب تقصير الصلاة، بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، ٤٣/٢.

(٨٨) **البُخاريّ**، ١٠٨٧، كتاب تقصير الصلاة، بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، ٤٣/٢.

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا»(٨٩).

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على تحريم سفر المرأة دون محرم.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل وعملها في الإعلام المرئي

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: الضوابط الشرعيّة لخروج المرأة للعمل

المطلب الثاني: الضوابط الشرعيّة لعمل المرأة في الإعلام المرئيّ

المطلب الأوَّل: الضوابط الشرعيّة لخروج المرأة للعمل

خلق الله المخلوقات، وجعل لكلّ مخلوق وظيفته المناطة به، والتي لا يمكن لغيره أن يقوم بها مثله، وهو ما يسمّى بالتوازن البيئي، وقسّم مخلوقاته إلى: ذكر وأنثى، وجعل لكلّ جنسٍ وظائفه المناسبة لقدراته وإمكاناته وطبيعة خلقته.

والتوزيع الطبيعي في الوجود يقتضي أن يكون عمل الرجل الطبيعي خارج البيت، وعمل المرأة الطبيعي داخله؛ لأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقّق فيه وظائف

(٨٩) **البُخاريّ**،١٨٦٢، كتاب جزاء الصيد، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ، ١٩/٣.

الأنوثة، وثمارها، و بقاء المرأة فيه بمثابة الحَضَانةِ التي تحفظُ خصائصَ تلك الوظائفِ وقوانينَها، وتحيطها بكثير من أسباب الدِّفء والاستقرار النفسي والذهني(٩٠).

وقد دلّت الدراسات على الفوارق الكبيرة في طبيعة التكوين الجسميّ والنفسيّ والعقليّ بين الرجل والمرأة، إضافةً إلى أنّ المرأة تتعرض لأمور تُعيقها عن أداء عملها خارجَ البيت على أكمل وجه كالحيض والنّفاس والحمل الرّضاع والعناية بالطفل ونحوها..

كما أن العمل النّاجح هو الذي يقوم على التخصّص، فيكون لكلّ فردٍ عمله الخاصّ، فعلى الرجل النّفقة والكدّ والعمل لتحصيلها، وعلى المرأة رعايةُ بيتها وتربيةُ أولادها والعنايةُ بزوجها.

فللمرأة في بيتها من الأعمال ما يستغرق جهدَها وطاقتها، وإن أحسنت القيام بذلك كانت سبباً في إنشاء أسرة سعيدة، وهي النواة في إخراج جيل ناجح إلى المجتمع (٩١).

ما ذُكِرَ آنفاً لا يعني تحريم عمل المرأة خارج المنزل، بل نقول هناك أعمالٌ ينبغي أن تعمل بها المرأة وبخاصّة فيما يخصّ النّساء كطبيبة ومدرسة وقاصّة شعر وغيرها.. أما عملها بالأعمال التي يزاولها الرجل فأرى أنها تجوز عند الضّرورة أو الحاجة فقط وبضوابط شرعية ينبغي أن تُراعى وهي:

١- ضوابط اللّباس، التي سلف الكلام عنها(٩٢).

٣- عدم الاختلاط المحرَّم بالرجال الأجانب، وسبق تفصيل الكلام فيه(٩٣).

٤- ألّا يكون العمل معصية أو معيباً، تُعَيَّر به أسرة المرأة(٩٤).

---

(٩٠) ينظر: المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية، علي الأنصاري، ص ٦٥.

(٩١) ينظر: عمل المرأة في الميزان، عبد الله بن وكيل الشيخ، ص١١ .

(٩٢) في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الخامس.

(٩٣) في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الخامس.

(٩٤) ينظر: عمل المرأة، هند الخوليّ، ص١٦٦.

٥- التوفيق بين واجبات بيتها وعملها: فالزوجة عليها واجبات تجاه زوجها وأولادها وبيتها، وعليها واجبات في عملها، وسيسألها الله عن واجباتها كلّها، وهل أعطت كلَّ ذي حقّ حقّه؟.

عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِية، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..»[٩٥].

٥- ألّا يكون عملها يقطع أو يضيِّقُ سبيل الاكتساب على الرجال: لأنَّ ذلك يؤدّي إلى اضطراب في نظام المسؤوليّة المنوطة بالرجال، في إنفاقهم على النساء، للقاعدة الشرعيّة: ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، وما يؤدّي للمحرّم محرّم، كما مرَّ سابقاً في باب الذرائع[٩٦].

٦- إِذْنُ وليِّ الأمر: فلا تخرج للعمل إلّا بإذن الأب، إن كانت غير متزوّجة، قال تعالى: {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ} [سورة البقرة: ٢٣٣] فينبغي على البنت ألاّ تخرج من دون إذن أبيها الذي ينفق عليها[٩٧]، ومن باب الولايَة في النكاح، ومن باب البرِّ والصلة الواجبة، فالنبيّ ﷺ لم يأذن بالجهاد دون إذن الوالدين، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: أَذِنَا لَكَ؟. قَالَ: لَا.

(٩٥) **البُخاريّ** ٥٢٠٠، كتاب النكاح، بَاب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، ٣١/٧.

(٩٦) ينظر: الفصل الأول، المبحث الأول.

(٩٧) ردّ المحتار، ٦١٢/٣، مغني المحتاج، ٤٤٨/٣.

قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»(٩٨)، ومثل الجهاد الخروج للعمل، لابدّ من إِذْن الوالدين(٩٩).

ولا بدَّ من إذن الزوج، إن كانت متزوّجة: قَالَ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ (٢٢٨)} [سورة البقرة: ٢٢٨]، فلهنَّ من الحقوق مثل ما عليهنَّ من الواجبات، فكما للزوجة المهر والنفقة، فعلى الزوجة طاعة زوجها، ومن الطاعة القرار في البيت، لتتفرّغ لشؤون الزوجيّة والبيت ورعاية الأولاد(١٠٠).

جاء في قصّة حادثة الإفك، أنَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت للرسول ﷺ: "ائذن لي إلى أبويّ، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر مِنْ قِبَلِهِمَا، فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبويَّ" (١٠١).

قال ابن حجر: "وفيه توقُّف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها، ولو كانت إلى بيت أبويها"(١٠٢).

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءَكم المساجدَ إذا استأذنّكم إليها»(١٠٣)

---

(٩٨) **أبو داود**، ٢٥٣٢، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارِهَان، ٣٢٤/٢، وصحّحه الألبانيّ بمجموع طرقه في إرواء الغليل، ٢١/٥.

(٩٩) ينظر: عمل المرأة، ضوابطه، أحكامه، ثمراته، هند محمود الخوليّ، (دار الفارابيّ للمعارف، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ص١٥٤.

(١٠٠) بدائع الصنائع، ٣٣٢/٢، القوانين الفقهيّة، ابن جزيّ، ٢١٣، مغني المحتاج، ٤٣٧/٣، كشاف القناع، ٤٢٦/٥.

(١٠١) **البُخاريّ**، ٢٦٦١، كتاب الشهادات، بَاب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا، ١٧٣/٣.

(١٠٢) فتح الباري، ابن حجر، ٤٨٠/٨.

(١٠٣) **مُسلِم**، ٤٤٢، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ٣٢٧/١.

فالحديث يذكر أنَّ الزوج يُستأذَن للخروج من قبل المرأة، ومن يُستأذَن فله الحقّ بالإذن أو المنع، ولذا جاء النهي عن منعهنَّ، لأنّ للزوج من جهة الأصل منعهنّ من الخروج، فلو خرجت من دون إذنه، كانت ناشزاً، وسقطت نفقتُها[١٠٤].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»[١٠٥] أي: إن لم يطلقها الطلقة الثالثة، فهي ضمن مظلّة الزوجيّة، وإن كانت في العدَّة، ولأنّها ما زالت تحت هذه المظلّة؛ فإنَّ أحكام الزوجيّة وحقوقها تجب عليها، ولذا لا يجوز لها الخروج من بيتها إلّا بإذن زوجها.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعيّة لعمل المرأة في الإعلام المرئيّ

عمل المرأة في الإعلام المرئيّ له خصوصيّة، وهو كون المرأة ستبرز أمام المشاهدين من كلِّ الفئات والأنواع، ففيهم الفاسق، وفيهم غير المسلم، وفيهم المراهق، وفيهم من لا يغضّ طَرْفَهُ، فإذا أجزنا لها الظهور أمام الناس كلّهم، فنحن نعرّضها لأنْ يراها كلُّ مَنْ ذكرناهم، وغيرُهم، وهذا فيه من المفاسد ما فيه.

فالمرأة المسلمة مأمورة بالستر[١٠٦]، والرجل مأمورٌ بغضّ النظر، وفي إباحة ظهورها في وسائل الإعلام المرئيّ ممثِّلةً أو مُذيعةً، مخالفةٌ للستر، وتعريض للرجل أن ينظر ولا يغضَّ

---

(١٠٤) ينظر: ابن عابدين، ١/ ٣٨٠، الدسوقيّ ٢/ ٣٤٣، المجموع ٤/ ٨٣، المغني ٧/ ٢٠.

(١٠٥) مصنف **ابن أبي شيبة**، كتاب الطلاق، ١٨٩٥٣، باب مَنْ قَالَ: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، ٤/ ١٦٣.

(١٠٦) جمهور العلماء على وجوب ستر الوجه عند خوف الفتنة، سواء منهم مَنْ يرى أنَّ وجه المرأة عَوْرة، كالشافعيّة والحنابلة، ومن يرى منهم أنّه غير عورة كالحنفيّة والمالكيّة:

بصره، وبخاصّة أنّ القائمين على الإعلام المرئيّ، يختارون الجميلات، ولا يَظْهَرْن إلّا وهنَّ متزيّنات، يلبسن أجمل الثياب.. ممّا هو معروفٌ ومُشَاهَد، هذا فضلاً عن تعرُّضهنَّ للاختلاط بغير حدود في أثناء العمل، بالإضافة لما تحتاجه الممثّلات من تدريب، وملامسة، وتبديل ثياب، وتزيين، وسَفَر للتصوير في أماكن مختلفة..

أمّا مناداة بعض الفضلاء[١٠٧] بضرورة ظهور المرأة في الإعلام المرئيّ، لكونها جزءاً لا يتجزّأ من المجتمع، ولا بدَّ من المرأة ليكون العمل التمثيليّ واقعيّاً، واستدلالهم بأنّ القرآن روى القصص وذكر فيها النساء..

فالجواب: القصص ليس فيها ظهور للمرأة، فيجوز كتابة القصص وذكر النّساء فيها، أمّا قياس ظهور المرأة في التمثيليّات على ذكر قصص النساء في القرآن، فهو قياس مع الفارق.

نعم يمكن للمرأة أن تساهم في الوظائف الإعلاميّة، مع محافظتها على طهرها وحيائها، وذلك من خلال التحرير والكتابة، فتساهم بفكرها في إعداد برامج دينيّة وثقافيّة واجتماعيّة وأدبيّة، وتؤلّف القصص، فيقرأ الرجل ما تكتبه، ويقدّم ما تُعِدُّه.

قال ابن عابدين الحنفيّ: "تمنع المرأة الشابّة، وتنهى عن كشف الوجه بين الرجال، **لا لأنّه عورة، بل لخوف الفتنة**، أي: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها، فتقع الفتنة، لأنّه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة" [رد المحتار ٢٧٢/١].

وقال محمّد عرفة الدسوقيّ المالكيّ: "يجب ستر وجه المرأة ويديها إذا خيفت الفتنة بكشفها" [حاشيته على الشرح الكبير للدردير ٢٠٠/١].

وقال الشروانيّ الشافعيّ: "مَنْ تحقّقتْ مِنْ نَظَرِ أجنبيّ لها، يلزمها سترُ وجهها عنه، وإلّا كانت مُعِينةً له على حرام، فتأثم" [حاشية الشروانيّ على تحفة المحتاج ١٩٣/٦].

وقال ابن مفلح الحنبليّ: " قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية، ونقل أبو طالب: ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً، ولا خُفَّها؛ فإنّه يصف القدم، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكمّها زرًا عند يدها". [الفروع ٦٠١/١].

وقد جمع الشيخُ (محمّد أحمد إسماعيل المقدم) أدلّةَ تغطيّة الوجه وأقوالَ العلماء في ذلك، في كتابه: أدلّة الحجاب، (دار الإيمان، الإسكندريّة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) بحوالي ثلاث مائة صفحة من مجمل الكتاب البالغ خمس مئة صفحة.

(١٠٧) ينظر: القرضاويّ، أولويّات الحركات الإسلاميّة، ص٣٩١.

أمّا أن تظهر المذيعةُ متزّينةً وتقدّم النشرة الإخباريّة مع زملائها الرجال! ويتأمّلها الرجال(١٠٨)، فهذا لا يجوز، ولا نريد الفتاوى التي تسهِّل الأمر.

وإن كان لابدّ من عمل المرأة في الإعلام المرئيّ لتكون التمثيليّاتُ واقعيّة: فلْنَتْرُك هذا المجالَ لغير المسلمات(١٠٩)، مع إلزامهنَّ بالضوابط الشرعيّة للباس المرأة، وعدم الزينة على الوجه والكفّين، والاقتصار على كبيرات السنّ(١١٠)، وصغيرات السنّ -قبل البلوغ- ممّن لا تُشْتَهَى عادة(١١١) فتتجنّب الجميلات الفاتنات، مع مراعاة أن تكون المشاهد قصيرة، مع عدم التركيز في التصوير على النساء، بل نعتمد على اللقطات السريعة والبعيدة، وعدم تسليط الإضاءة الشديدة التي تُظْهر أدقَّ التفاصيل! ووضع المُصوِّرةِ (آلة التَّصوير) على غير المرأة وهي تتحدّث -ما أمكن ذلك- وتجنّب الحركات المثيرة، وتتجنَّب الخضوع بالقول، أي باختصار: ينبغي الاقتصار على ما تدعو الحاجة الملحّة إليه، فالضرورة تقدّر بقدرها.

---

(١٠٨) كَمْ سمعنا كلامَ الناسِ عن حُسْنِ المذيعات! وتفضيلِ بعضهن على بعض بالجمال.. مع أنّ أساتذة الإعلام يذكرون أنّ المذيعة ينبغي أن تكون متوسّطة الجمال والزينة، حتّى لا تلفِتَ نظرَ مشاهدِ البرنامجِ وتشغلَ -بقبحها أو بجمالها- عَقْلَ المشاهد. [ينظر: المذيع وفنّ تقديم البرامج في الراديو والتلفزيون، د.كرم شلبيّ، (دار الشروق، جدة، ١٩٨٦م)].

(١٠٩) كما نادى الشيخ محمّد رشيد رضا، في الفتوى التي نقلتها في أوّل هذا المبحث، وكما اقترح أستاذُنا الدكتور عماد الدين الرشيد في لقاء خاص معه.

(١١٠) لأنَّ الله خفّف في حقّ القواعد من النساء:

قال تعالى: { وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ } [النور: ٦٠]. والْقَوَاعِدُ: الْعُجَّزُ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ التَّصَرُّفِ مِنَ السِّنِّ، وَقَعَدْنَ عَنِ الْوَلَدِ وَالْمَحِيضِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ رَبِيعَةُ: هِيَ الَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا تَسْتَقْذِرُهَا مِنْ كِبَرِهَا، قال القرطبيّ: "إِنَّمَا خُصَّ الْقَوَاعِدُ بِذَلِكَ لِانْصِرَافِ الْأَنْفُسِ عَنْهُنَّ، إذ لا يذهب لِلرِّجَالِ فِيهِنَّ، فَأُبِيحَ لَهُنَّ مَا لَمْ يُبَحْ لِغَيْرِهِنَّ، وَأُزِيلَ عَنْهُمْ كُلْفَةُ التَّحَفُّظِ الْمُتْعِبِ لَهُنَّ". [تفسير القرطبيّ ٣٠٩/١٢].

(١١١) فإن قيل: (لكلِّ ساقطةٍ لاقطةٌ)، قلنا: هذا نادر والنادر لا عِبْرة به، ويُؤْمَر مَنْ يشتهي صغيرة أو كبيرة في السن بغضّ النظر، فبعض الناس يفتنهم الذكورُ المرد، وربما بعض الشواذِّ يفتنهم الذكورُ، ولو كانوا كبار السن، فهل نأمر هؤلاء بالاحتجاب؟ أم نأمر الشاذّ بغض النظر؟!

ما حملني على هذا الترجيح والتشدّد في الضوابط هو أنّ الشريعة احتاطت في أمر النساء كثيراً، وقد مرَّ معنا بعض الأحكام المتعلّقة بذلك[١١٢]، وممّا يأسف له المرء، واقع أكثر الإعلام المرئيّ الذي يتنافى في معظم صوره مع مبادئ الشرع الحنيف، والضوابط التي ذكرها القرآن الكريم، وأكّدتها السُّنّة المطهَّرة، فواقع الإعلام المرئيّ المعاصر أفقد المرأةَ أنوثتها، وخلع عنها لباس الستر والحياء والعفاف، وحَرَمَها أجملَ صفة تتّصف بها المرأة المكرّمة المطهّرة، وأمسينا نرى المرأة تعمل في الإعلام المرئيّ، مثلها مثل الرجل تماماً، دون مراعاة للفروق، بل إنَّ المرأة تبتذل أكثر من الرجل، وتتعامل معها أكثرُ وسائل الإعلام كجسدٍ تلبّي الشهوات، والغرائزِ الحيوانيّة، وكمادّةٍ إعلاميّة ترويجيّة، ولا يتعاملون معها كروح وفكر، رغم العبارات البرّاقة التي يختبئون وراءها، كتحرير المرأة، ومساواتها بالرجل، والمناداة بحقوقها.. إلى آخر هذه الشّعارات التي يخدعون بها بعض العقول.

قال النبي ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[١١٣].





(١١٢) كحرمة الخلوة واللّمس، والأمر بغضّ النظر، وحرمة السفر من غير محرم، والأمر بالحجاب، وحرمة الخضوع بالقول، وحرمة إظهار الزينة، والخروج متعطّرة أمام الرجال الأجانب.

(١١٣) **البُخاريّ**، ٥٠٩٦، كتاب النكاح، بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ}، ٨/٧.

الفهرس